

1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 1990 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 ، والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 بتاريخ 19 أكتوبر 1990 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 بتاريخ 13 أوت 1993 .

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أبريل 1996 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية .

تم الاتفاق على مل يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 1 و2 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) - موضوع الإتفاقية وميدان تطبيقها

تضبط هذه الإتفاقية عبر كامل تراب الجمهورية العلاقات بين المؤجرين والعملة الذين يشتغلون بصفة قارة في معامل طحن الحبوب ومصانع السميد والفريشة والغريلة.

إن العملة القارين هم العملة المنتدبون لمدة غير معينة باستثناء العملة الطارئين أو الوقتيين.

الفصل 2 (جديد) - عقد الشغل لمدة معينة

1- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة أو لمدة غير معينة.

2- يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة فيما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية:

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بانشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها للجزء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعمال على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - ويتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحلا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص تريبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل 7 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995 .

وتحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية:

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

ملحق تعديلي عدد 5

للإتفاقية المشتركة القومية للمطاحن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 بتاريخ 31 جانفي و 3 فيفري 1984 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري

الفصل 2 - تلغى الفصول 39 و40 و41 و42 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارتا «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 4 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة ماي 1998

وتتسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة أصناف العملة بدون استثناء.

الفصل 5 - تسند للعملة اليديويين (العملة بالياطاش) زيادة في الأجور بداية من غرة ماي 1996 ، يبلغ مقدارها 8٪ من التعريفة الخامة المعمول بها قبل دخول هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ .

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل الرابع أعلاه .

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السحباني
رئيس الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية	الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياسة
الإمضاء : عثمان بن غربال	الإمضاء : يونس الشهيد